قوله اذا استوضحت متعلق بعسى ويجوز ان يتعلق بان يجدب ان جوز مثل
هذا التوسع في الظروف فانه على ما ذكر امكن تنزيل عبارة الشارحين عليه
كما يمكن تنزيلها على عدم الجواز فتأمل **قوله** ويعرف الفرق اي الفرق
المعتد به وهو ان الزائد يتعين في الحشو دون التطويل واما ما
ذكر ههنا فليس فرقا معتدا به لانه انما يفيد الفرق بحسب المفهوم
فقط لان ما ذكر من المعنيين متساويان صدقا واما الفرق الذي
اتى فهو يفيد الفرق بينهما ذاتا وتباينهما صدقا على ما وقع عليه الاصطلاح
قوله لا فيه من التطويل والحشو كما سبق اراد به ضربان مفسد
وغير مفسد فان قصد المصنف بما ذكره من كون القسم الثالث غير
مصون من الحشو ان فيه قسمي الحشو جميعا ينبغي ان يكون قوله قابلا
للاختصار مرادا به تحقق حذف ما في القسم الثالث من التطويل
والحشو غير المفسد وقوله والتجريد مرادا به حذف ما فيه من الحشو
المفسد وهذا هو الملايم لقوله قابلا ومفتقرا فان ما لا خلل فيه مع
كونه زائدا يناسب ان يقال في شانه انه قابل للحذف وما هو مخل كالتعقيد
والحشو المفسد يناسب ان يقال فيه انه مفتقر الى الايضاح في الاول
والى التجريد في الثاني قول المصنف يتضمن ما فيه من القواعد قيل
المراد تضمنه لمعظم ما فيه منها فلا يرد عدم تضمنه المباحث المذكورة
في علم الجدل والاستدلال وعلى العروض والقوافي ودفع المطاعن
عن القران لان هذه المباحث لواحق علم المعاني والبيان كما نبه عليه
كلام السكاكي عند شروعه في هذه المباحث **قوله** وكانه ايضا قوله

ع وتنافيهما

المصنف

المصنف اعظم ما صنف فيه اي في علم البلاغة وتوابعها ولا يبعد ان
يقال اللام في القواعد اشارة الى قواعد علم البلاغة وتوابعها المذكورة
ذكرها سابقا **قوله** حكم كلي المراد بالحكم هنا القضية من باب
اطلاق اسم الجزء على الكل وهذا احد اطلاقاته وقد يطلق على النسبة
وهو الايقاع والانتزاع وقد يطلق على متعلقه وهو الوقوع واللا
وقوع وقد يطلق على النسبة الحكمية وقد يطلق على المحمول ومعنى
كونه كليا انه حكم فيه على جميع افراد الموضوع **قوله** ينطبق على
جزئياته الانطباق اما بمعنى الاشتمال او بمعنى الصدق فعلى الاول
المراد بالجزئيات الفروع اي يشتمل على فروع هي الفروع المعربة من الفعل
واطلق عليها اسم الجزئيات لمشابهتها لها من حيث ان نسبة الفروع
الى اصولها تشبه نسبة الجزئيات الى كلياتها وفائدة
هذا الاشتمال ان يعرف احكام تلك الجزئيات منه مثاله قولنا كل حكم
ألقي الى منكر يجب توكيده فهذا حكم كلي يشتمل على فروع وهي القضايا
التي حكم فيها بمحمول هذه القضية على افراد موضوعها مثل هذا الحكم
الملقى الى المنكر توكيده وذا وذاك كذلك واستنباط هذه الفروع
من اصلها يسمى تفريعا وطريقه ان يجعل الاصل كبرى لصغرى
سهلة الحصول فتنتج فرعا فالفروع هي النتائج الحاصلة من ضم
صغرى سهلة الحصول الى القاعدة ولها احكام هي الوقوع واللاوقوع
وان الحاصل من القاعدة مع الصغرى المنضمة اليها النسب المحققة
الحاصلة الوقوع واللاوقوع ضرورة ان الطرفين والنسبة كانت امورا

المراد بسهولة الحصول ان يكون [illegible]